اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٧٦/١٠/٢٧.

١٩٧٦/١٠/٢٨

رئيس الوزراء

مضر بدران

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٩ ذو القعدة سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٦م. العدد ٢٦٦٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦

قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

الوزير : وزير التموين

المؤسسة : المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام : مدير عام المؤسسة

المستفيد : الموظف المعين في احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكومية المدنية بوظيفة مصنفة او غير مصنفة او براتب مقطوع او بعقد والفئات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون عليهم بما في ذلك المتقاعدين .

المادة ٣ – أ – تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة الاستهلاكية المدنية) ترتبط بالوزير وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاجراءات القانونية والقضائية وان تنيب عنها النائب العام او اي شخص اخر لهذه الغاية .

ب– يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ، ولها ان تنشىء فروعا ومكاتب واسواقا لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٤ – تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية :–

أ – توفير المواد الغذائية والاستهلاكية على اختلاف انواعها للمستفيدين باسعار مناسبة .

ب– انشاء الاسواق والمستودعات والمخازن والمعارض والمنشآت اللازمة للمؤسسة .

ج – انشاء اية مصانع او مؤسسات او شركات لانتاج المواد والبضائع الاستهلاكية التي تقوم بالتداول بها والمساهمة في مثل تلك المصانع او المؤسسات او الشركات بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥ – أ – يتألف المجلس من الوزير رئيسا ومدير عام المؤسسة نائبا للرئيس وعضوية مندوب عن كل من:–

١ – وزارة المالية / الجمارك

٢ – وزارة الصناعة والتجارة

٣ – وزارة التموين

٤ – وزارة الزراعة

٥ – البنك المركزي الاردني

ب– يعين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بعد الاستئناس باراء الوزارات والجهات الرسمية التي يمثلونها لمدة ثلاث سنوات ، وتنهى عضويتهم بالطريقة ذاتها ويشترط ان لا تقل درجة اي منهم عن الثالثة .

ج – تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٦ – يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة .

المادة ٧ – رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير .

المادة ٨ – يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها ، وتناط به جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :–

أ – وضع السياسة العامة للمؤسسة واعداد البرامج والخطط اللازمة لتطويرها وتنميتها .

ب– تحديد انواع المواد الاستهلاكية اللازمة للمؤسسة وكيفية تزويدها بها ومصادرها ولمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس اضافة اية مواد اخرى غير استهلاكية الى تلك الانواع .

ج – التصرف بالبضائع غير الصالحة والتالفة او الكاسدة بالطريقة التي يراها مناسبة .

د – الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .

هـ – ابرام العقود والاتفاقيات الخاصة بها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .

و ـ الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها واقــرار الحسابات الختامية السنوية والتقرير السنوي المرفق بها .

ز ـ اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

المادة ٩ ـ يعين المدير العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٠ ـ يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية : ـ

أ ـ تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب ـ ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيها .

جـ ـ اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

د ـ اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر تنفيذا لاحكام هذا القانون.

هـ ـ اية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس .

المادة ١١ ـ يحدد مجلس الوزراء رأس مال المؤسسة على ان تعتبر العناصر التالية من رأسمالها : ـ

أ ـ المبلغ الذي يخصصه لها مجلس الوزراء .

ب ـ اية ايرادات ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

جـ ـ الارباح التي تحققها المؤسسة من اعمالها ؛

المادة ١٢ ـ تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٣ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للمؤسسة حق التملك للاموال المنقولة وغير المنقولة وشرائها وبيعها والتصرف بها واستيراد جميع انواع البضائع والمواد واللوازم الخاصة بها ونقلها واجراء العقود والاتفاقيات اللازمة لذلك .

المادة ١٤ ـ يجوز انتداب او اعــارة اي موظف في الحكومة او اية مؤسسة عامــة للعمل في المؤسسة لقــاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس ،

المادة ١٥ ـ أ ـ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها اصول ومبادىء المحاسبة التجارية الحديثة .

ب ـ يعين المجلس في بداية كل سنة مالية هيئة محاسبة اهلية لتدقيق حسابات وسجلات المؤسسة مقابل الاجر الذي يحدده المجلس .

المادة ١٦ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية واللوازم وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار والاسكان الخاصة بهم وتحديد افراد عائلة المستفيد .

ب ـ الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس مباشرة جميع الصلاحيات والمهام المالية والادارية في المؤسسة بما في ذلك شؤون الموظفين وتعيينهم وتحديد رواتبهم وحقوقهم وواجباتهم واصدار التعليمات والقرارات لذلك بصورة تكفل سير اعمال المؤسسة وتحقيق اهدافها ، وذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر من صدور هذا القانون .

المادة ١٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧٦/١٠/١٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة
الدكتور محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الأشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٦

نظام التنظيم الاداري لوزارة المواصلات

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة المواصلات لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزارة	:	وزارة المواصلات
الوزيـــر	:	وزير المواصلات
الوكيـــل	:	وكيـــل الوزارة
المدير	:	مدير اية مديرية في الوزارة
مدير المواصلات	:	مدير المواصلات في المحافظة او اللواء
اللجنـــة	:	لجنة التخطيط والتنظيم في الوزارة
القانـــون	:	قانون الخدمات البريدية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ او اي قانون يعدله او يحل محله

المادة ٣ — تختص الوزارة في مجال البريد بجميع الاختصاصات الواردة في القانون .

المادة ٤ — يتكون الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة من :—

أ — مكتب الوزير

ب — مكتب الوكيل

ج — المديريات المنصوص عليها في هذا النظام واية مديرية اخرى يتم انشاؤها بمقتضى احكامه .

د — مكتب المستشار القانوني

هـ — قسم العلاقات العامة

و — الديوان

المادة ٥ أ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنظيم) على الوجه التالي :—

الوزير	رئيسا
الوكيل	نائباً للرئيس
المديرون	اعضـــاء
المستشار القانوني	عضـــوا

ب — يكون رئيس الديوان اميناً لسر اللجنة .

المادة ٦ — أ — يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها واقسامها وســائر الاجهزة الادارية فيها .

ب — يكون مديرو المديريات في مركز الوزارة ومديرو المواصلات والمستشار القانوني ورئيس الديوان ورئيس قسم العلاقات العامة مسؤولين امام الوكيل .

ج — يكون الموظفون في اية مديرية او قسم او في اية وحدة ادارية اخرى في الوزارة او المناطق مسؤولين امام الرئيس المباشر لكل منهم .

المادة ٧ — ينشأ في مركز الوزارة مكتب خاص بالوزير ويتم تعيين رئيس المكتب وتحديد المهام والواجبات المنوطـة به من قبل الوزير .

المادة ٨ — أ — تنشأ في مركز الوزارة المديريات التالية :—

١ — مديرية الشؤون البريدية

٢ — مديرية الشؤون الادارية

٣ — مديرية الشؤون المالية

٤ — مديرية التخطيط والتدريب

٥ — مديرية التفتيش

ب — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الغاء او احداث اية مديرية في الوزارة او دمجها في غيرهـــا من المديريات .

المادة ٩ — تتكون كل مديرية من المديريات في مركز الوزارة من الاقسام والفروع والوحدات الادارية الاخرى التي يقرر الوزير انشاؤها بناء على تنسيب الوكيل .

المادة ١٠ — أ — تتكون مديرية المواصلات من الاقسام التالية :—

١ — القسم الاداري

٢ — القسم المـــالي

٣ — المكاتب البريدية

٤ — الديـــوان

٥ — اي قسم آخر يقرر الوزير انشاؤه بناء على تنسيب من الوكيل .

المادة ١١– تشكل في كل مديرية مواصلات لجنة تسمى (لجنة التنسيق) على الوجه التالي :–

١ – مدير المواصلات — رئيسا
٢ – مدير مكتب البريد في مركز المحافظة او اللواء — عضوا
٣ – رئيس القسم الاداري — عضوا
٤ – رئيس القسم المالي — عضوا
٥ – رئيس الديوان — عضوا واميناً للسر

المادة ١٢– يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :–

أ – تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات وسائر الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة وفي المحافظات والالوية وتوزيع الاختصاصات والاعمال عليها .
ب – تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .
جـ – الصلاحيات المخولة لمديري المديريات والمستشارين في الوزارة .
د – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المناطق .
هـ – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الوزارة .

٢٠/ ١٠/١٩٧٦ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشئون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١٠/٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦

نظام تقاعد اطباء الاسنان

صادر بمقتضى المادة (٣٠) من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تقاعد اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٦) ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

النقابة : نقابة اطباء الاسنان .
الطبيب : كل طبيب اردني مدرج اسمه في سجل نقابة اطباء الاسنان في المملكة وتشمل الممارس لغايات هذا النظام .
الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة .
المجلس : مجلس النقابة .
الصندوق : صندوق تقاعد اطباء الاسنان .
عائدات التقاعد : المبالغ المقرر دفعها شهريا من قبل الاطباء للصندوق .
اللجنة الطبية : لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يختارهم المجلس بالاتفاق مع نقابة الاطباء .

المادة ٣ – ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد له ميزانية مستقلة ، ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير ، وله ان يوكل اي محام في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بالصندوق .

المادة ٤ – تتولى الهيئة العامة المسؤوليات والاختصاصات التالية :–

أ – اقرار الحسابات الختامية للصندوق وتصديق موازنته للسنة المالية التالية التي يعدها المجلس .
ب – انتخاب فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق ،
جـ – انتخاب مراقب للصندوق من النقباء او من اعضاء المجلس السابقين ولمدة ثلاث سنوات .
د – تحديد عائدات التقاعد .
هـ – اعداد مشاريع تعديل هذا النظام .

المادة ٥ – يتولى المجلس ادارة الصندوق والاشراف على اعماله والقيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لذلك وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك –

أ – ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واستثمارها واقرار صرف النفقات .

ب – تقرير احالة الطبيب على التقاعد وتحديد مقدار راتبه التقاعدي وصرفه وايقافه وفقا لاحكام هذا النظام .

ج . تعيين موظفي الصندوق وانهاء خدماتهم وتقرير رواتبهم وفـق التعليمات التي يضعها لذلك الغرض .

د – استثمار اموال الصندوق بمختلف وسائل الاستثمار بما في ذلك شراء العقارات وانشاءالابنية .

هـ – اصدار دفتر التقاعد .

الماده ٦ – يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب او من نائبه في حالة غيابه وتكون الجلسة قانونية اذا حضرها اكثرية اعضاء المجلس وتصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة ، وفي حالة تساوي الاصوات رجحت الجهة التي يؤيدها الرئيس .

المادة ٧ – يقدم امين الصندوق تقريرا شهريا عن الاوضاع المالية للصندق .

المادة ٨ – يقوم مراقب الصندوق بالاطلاع على حسابات الصندوق ، ويحق له حضور جلسات المجلس والادلاء برأيه دون ان يشترك في التصويت ، وله ان يقدم للهيئة العامة تقريرا يتضمن ملاحظاته وتوصياته بشأن اعمال الصندوق .

المادة ٩ – تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها السنوي فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق سنويا وتقديم تقرير بذلك الى الهيئة العامة عن نتائج التدقيق .

المادة ١٠ – تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر من البنوك المرخصة ، ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بقرار من المجلس وبموجب تحاويل يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه مع امين الصندوق او من ينيبه المجلس عنه.

المادة ١١ – أ – يضع المجلس مشروع الموازنة السنوية ويعرضه على الهيئة العامة خلال شهر كانون الاول لمناقشته والتصديق عليه قبل اليوم الاول من السنة المالية التالية التي تعود اليها الموازنة .

ب – اذالم يتم التصديق على الموازنة السنوية للصندوق فيستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة(١ / ١٢) لكل شهر من موازنة السنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة والالتزامات المالية المدورة ، على ان تسدد المبالغ المصروفة على هذا الوجه من الموازنة الجديدة بعد التصديق عليها .

المادة ١٢ – تتكون موارد الصندوق من :–

ا – رسم الانتساب للصندوق ومقداره خمسة وعشرون دينارا اردنيا تدفع عند الانتساب .

ب – عائدات التقاعد وقيمتها خمسة دنانير شهريا لكل طبيب .

ج – قيمة دفاتر التقاعد .

د – الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام .

هـ – ريع استثمار اموال الصندوق .

و – المبالغ التي تقرر الهيئة العامـة للنقابة نقلها من صندوق النقابة الى الصندوق .

ز – الهبات والاعانات والوصايا واية واردات اخرى للصندوق يوافق المجلس على قبولها .

المادة ١٣ – جميع الاطباء المسجلين في النقابة ملزمون بالاشتراك كاعضاء في الصندوق مع مراعاة ما يلي :–

أ – يحق للطبيب خلال السنتين الاولى والثانية من تخرجه ان لا يشترك في الصندوق وله اضافة تلك المدة لمدة خدمته القابلة للتقاعد اذا طلب ذلك خلال السنة الثالثة على ان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عنها دفعة واحدة او على اقساط شهرية لا تتعدى السنتين .

ب – للطبيب الذي تجاوز الخامسة والخمسين من العمر عند نفاذ هذا النظام الحـق في عدم الاشتراك في الصندوق .

المادة ١٤ – أ – للطبيب عند تركه المملكة للعمل في خارجها بصورة دائمة الاستمرار في دفع عائـدات التقاعد للصندوق .

ب – يحق للطبيب الاردني الذي يعمل في خـارج المملكة بصورة دائمة الاشتراك في الصندوق بموجب الشروط التالية : –

١ – الانتساب للنقابة ودفع الرسوم السنوية لمزاولة المهنة عن المدة السابقة التي يطلب احتسابها خاضعة للتقاعد .

٢ – دفع عائدات التقاعد عن المدة السابقة المراد اعتبارها خاضعة للتقاعد .

ج – تعتبر رسوم المزاولة وعائدات التقاعد التي تدفع بموجب هذه المادة واردات للصندوق .

المادة ١٥ – يحق للطبيب ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط الآتية .

أ – ان يكون مسجلا في سجل النقابة قبل تاريخ الطلب .

ب – ان لاتقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاثين سنة او ان يكون قد اكمل الستين من عمره .

ج – ان يكون قد دفع ما استحق عليه للصندوق والنقابة من التزامات مالية حتى تاريخ الطلب .

المادة ١٦ – أ – يحيل المجلس على التقاعد كل طبيب اكمل الخامسة والستين من العمر .

ب – لاتنفذ احكام الفقرة السابقة الا بعد مرور (١٠) سنوات على تطبيق احكام هذا النظام .

المادة ١٧ – اذا استمر الطبيب المحال على التقاعد بموجب احكام هذا النظام في العمل يوقف راتبه التقاعدي ويعـ - صرفه له عند توقفه عن ممارسة المهنة ويحرم من راتبه التقاعدي نهائيا اذا لم يستجب لانذار النقابة بالامتناع عن ممارسة المهنة للمرة الثالثة .

المادة ١٨ – يحال الطبيب على التقاعد اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويصرف له الراتب التقاعدي الكامل في هذه الحالة .

المادة ١٩ – تحتسب المدد الآتية ممارسة للمهنة لاغراض التقاعد على ان تدفع عنها العائدات التقاعدية المستحقة للصندوق خلال المدة التي يحددها المجلس .

أ – مدة المرض الذي اقعد الطبيب عن العمل اذا لم يكن موجبا لاحالته على التقاعد بمقتضى احكام المادة(١٧) من هذا النظام ويثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

ب – مدة التوقيف او الاعتقال او الحبس لاسباب لاتخل بالشرف او المهنة او الخيانة العظمى .

ج – مدة التوقف عن ممارسة المهنة او الانقطاع عنها لظروف قاهرة .

المادة ٢٠ – يترتب على احالة الطبيب على التقاعد مايلي : –

أ – نقل اسمه الى سجل الاطباء المتقاعدين .

ب – اغلاق عيادته والامتناع عن ممارسة المهنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد .

المادة ٢١ – اذا توفي الطبيب قبل ان يتقاعد يستحق من كان يعيلهم حصصهم من الراتب التقاعدي الكامل وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا النظام ، وذلك من تاريخ الوفاة .

المادة ٢٢ – تحسب الرواتب التقاعدية وفق الاسس التالية .

أ – الراتب التقاعدي الكامل للطبيب الذي بلغت مدة اشتراكه في الصندوق ثلاثين سنه ومقداره خمسة وسبعون دينارا شهريا ويعتبر حدا ادنى لراتب التقاعد في هذه الحالة ويكون قابلا للزياده بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب من المجلس تبعا للامكانيات المالية للصندوق .

ب – الراتب التقاعدي للطبيب المحال على التقاعد بموجب احكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذا النظام هو الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مضروبا في عدد اشهر مدة اشتراكه في الصندوق مقسوما على (٣٦٠) .

المادة ٢٣ – أ – تنفيذا للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر الاشخاص المذكورون تاليا (عائلة للطبيب المتوفي) المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام . –

١ – الزوجة او الزوجات للطبيب او زوج الطبيبة .

٢ – الاولاد الذكور الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

٣ – البنات العازبات او الارامل . او البنات المطلقات اللواتي بلا مورد .

٤ – الوالدان والاخوان والاخوات غير المتزوجات اذا لم يكن لدى اي منهم مصدر رزق او عدم وجود معيل آخر .

ب – يقسم الراتب التقاعدي حصصا متساوية على المعالين الموجودين على قيد الحياة عند وفاة الطبيب وتحتسب حصة للطبيب نفسه على ان تعود للصندوق مع مراعاة ما يلي : –

١ - ان لايقل الحد الادنى للمخصصات التقاعدية للمعالين جميعا عن ٥٠٪ .

٢ - ان لا تقل المخصصات التقاعدية للمستفيد الواحد من المعالين عن ٢٠٪ من الراتب التقاعدي.

ج اذا توفي الطبيب عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجددا بعد الولادة .

د – اذا تغير حال اي من اولاد الطبيب المتوفي او بناته او والديه او اخوانه او اخواته ممن لم يكن من المعالين بتاريخ وفاة الطبيب بحيث اصبح مستحقا حسب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتخصص له حصة من الراتب التقاعدي الاخير بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ .

المادة ٢٤ – أ – تقطع المخصصات التقاعدية للارامل والبنات والاخوات والامهات عند زواجهن وتعاد لهن عند الطلاق او الترمل وعند الزواج مرة اخرى تقطع تلك المخصصات نهائيا .

ب – يوقف صرف المخصصات التقاعدية للولد الذكر اذا اكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية : –

١ – اذا كان عند اتمامه الثامنة عشرة من العمر يتابع دراسته الثانوية او الجامعية فتصرف له مخصصاته التقاعدية الى ان يتم تحصيله العلمي او لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

٢ – اذا كان عاجزا كليا عن اعالة نفسه حسب تقدير اللجنة الطبية فيستمر صرف المخصصات التقاعدية له مادام ذلك العجز قائماً ويعاد فحصه مرة كل سنتين على الاكثر واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية يوقف صرف المخصصات التقاعدية له الى ان يمثل امامها .

ج – لا يتقاضى كل من اب المتوفى وامه اية مخصصات تقاعدية الا اذا كان عاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر .

د – لا تتقاضى اخت الطبيب المتوفى اية مخصصات تقاعدية الا اذا كانت عاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر ، وينطبق حكم هذه الفقرة على اخ الطبيب المتوفى .

المادة ٢٥ – أ – اذا توفي احد المستحقين للراتب التقاعدي فأن مخصصاته التقاعدية تعود الى الصندوق ولا ينقل الى باقي مستحقي الراتب التقاعدي .

ب – المخصصات التقاعدية المقطوعة من احد المستفيدين لسبب قانوني لا تنتقل الى باقي المستحقين وانما تعاد الى الصندوق .

المادة ٢٦ – يبدأ حساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يحدده المجلس لاحالة الطبيب على التقاعد او من تاريخ وفاته.

المادة ٢٧ – على كل مستحق يتقاضى مخصصات تقاعدية من الصندوق أن يقدم الى المجلس في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحقق بموجبها المخصصات التقاعدية واذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف تلك المخصصات حتى تقديمها .

المادة ٢٨ – أ – يحرم الطبيب من حقوقه التقاعدية في اي من الحالتين التاليتين : –

١ – اذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل الاطباء او بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا .

٢ – اذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية .

ب – يحق للطبيب الذي حرم من حقوقه التقاعدية بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ان يسترد من الصندوق العائدات التقاعدية التي دفعها للصندوق .

المادة ٢٩ – يعتمد في تقدير عمر الطبيب او اعمار اصحاب الاستحقاق من المعالين على شهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبرت في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولاده .

المادة ٣٠ – يحدد اليوم العاشر من كل شهر كآخر تاريخ لدفع العوائد التقاعدية عن الشهر السابق وبعد هذا التاريخ يبدأ بدفع غرامة مالية بواقع ٩٪ سنويا على المبالغ المتأخرة على انه يحق للطبيب دفع عائدات التقاعد مقدما عن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة ٣١ – كل طبيب يتخلف عن دفع عائدات التقاعد لمدة ستة اشهر متتالية بالرغم من انذاره يعامل كالمتخلف عن دفع رسوم النقابة السنوية لتعاطي المهنة ويمنع من ممارستها الا في الحالات القاهرة التي يقدرها المجلس

المادة ٣٢ – أ – يحق للطبيب اولأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي يصدرها بمقتضى احكام هذا النظام ويقدم الاعتراض للمجلس وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض .

ب – يستوفى من المعترض رسم قدره ثلاثة دنانير ويعاد المبلغ اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في اي جزء منه ويرد الاعتراض اذا لم يدفع الرسم المذكور عند تقديم الاعتراض .

المادة ٣٣ ــ أ ــ اذا انقطع الطبيب عن عمله بسبب توقيفه لاسباب لاتعود لارتكاب جريمة اخلاقية او خيانة عظمى فيدفع له ولاسرته راتب شهري يعادل الراتب التقاعدي الكامل .

ب ــ اذا اصيب الطبيب بمرض يمنعه من العمل اكثر من شهر فتدفع لهمعونة مقطوعة عن كل شهر كامل او جزء منه بمعدل الراتب التقاعدي الكامل على ان يثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

المادة ٣٤ ــ للطبيب ان يطلب اعتبار السنوات السابقة التي زاول المهنة خلالها قبل سريان احكام هذا النظام ، او اي جزء منها خاضعة للتقاعد بموجبه ، وذلك ضمن الاحكام والشروط التالية :ــ

١ ــ ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

٢ ــ ان تحسب السنوات التي تعتبر خاضعة للتقاعد بموجب هذه المادة ابتداء من تاريخ تأسيس النقابة خلال سنة ١٩٥٢ ؛

٣ ــ ان يكون قد زاول المهنة خلال السنوات السابقة التي يطلب اعتبارها خاضعة للتقاعد وان يدفع رسوم مزاولة المهنة عن تلك السنوات اذا لم يكن قد دفعها من قبل اما دفعة واحدة او على اقساط سنوية يعادل كل منها رسم المزاولة عن سنة سابقة من تلك السنوات .

٤ ــ ان يدفع عائدات التقاعد عن السنوات التي يطلب اعتبارها خاضعة للتقاعد اما دفعة واحدة او على اقساط سنوية يعادل كل منها مجموع العائدات التقاعدية عن سنة سابقة اعتبرت خاضعة للتقاعد .

المادة ٣٥ ــ يؤمن المجلس للاطباء وعائلاتهم التخفيضات في الاجور والاتعاب والاثمان التي يمكنه الحصول عليها عن طريق التعاقد او الاتفاق مع الاطباء والمستشفيات والصيادلة ومؤسسات التحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير وسائر الخدمات الطبية والصحية الاخرى ، ويصدر المجلس لوائح تنظيميه سنوية بتلك التخفيضات وشروط وترتيبات الحصول عليها يوزعها على الاطباء للاستفادة منها .

١٩٧٦/١٠/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعة

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات

للقوات المسلحة الاردنية

رقم (٣٨) لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :

١ ــ بالغاء عبارة (٢٠٠ماتي دينار) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠خمسمايةدينار) .

٢ ــ بالغاء عبارة (٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار) .

٣ ــ بالغاء عبارتي (٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار) و (٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار) الواردتين في الفقرة (ج) والاستعاضة عنهما بعبارتي (٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار) و (١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار) على التوالي ؛

٤ ــ بالغاء عبارة (٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار) الواردة في الفقرة (د) والاستعاضة عنها بعبارة (١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار) .

٥ ــ بالغاء الفقرة (ز) واعادة ترتيب الفقرات اللاحقة بحيث تصبح (ز ، ح ، ط ، ي) .

٦ ــ بالغاء عبارة (التي تمولها القيادة العربية الموحدة او اي مصدر خارجي آخر) الواردة في الفقرة(ط) ؛

المادة ٣ ــ تلغى كلمة (رئيس) الواردة في آخر الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (نقيب) .

المادة ٤ ــ تعدل المادة (٤٠) من النظام الاصلي بالغاء الرقم (٢٠) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (٥٠) .

المادة ٥ – تلغى كلمة (قائد) الواردة في الفقرات (د ، هـ ، و) من المـــادة ٦١ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (مدير) .

المادة ٦ – تعدل المادة (٧٠) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
« كما ويكون قرار لجنة البيع خاضعاً لتصديق الوزير » .

المادة ٧ – تعدل المادة (٨٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والدفاع والامن الداخلي) والاستعاضة عنها بعبارة :
« واعمال الامن الداخلي » .

المادة ٨ – تعدل المادة (٩٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (فلمدير اللوازم العام) والاستعاضة عنها بعبارة :
« فلمدير الامداد والتجهيز ولمدير التخطيط والتنظيم كل حسب اختصاصه » .

المادة ٩ – تعدل المادة (١٠٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدير اللوازم العام) والاستعاضة عنها بعبارة :
« لمدير الامداد والتجهيز » .

١٩٧٦/١٠/١٧ الحسين بن طلال

وزيــــر المالية سالم مساعده	وزيــــر الصحة محمد البشير	وزيــــر الثقافة والإعلام عدنان ابوعوده	وزيــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزيــــر النقل محمود الحوامده	وزيــــر الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزيــــر العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزيــــر الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزيــــر السياحة والآثار غالب بركات
وزيــــر العمل عصام العجلوني	وزيــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيــــر الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزيــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزيــــر المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزيــــر الداخلية سليمان عرار	وزيــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

صادر بالاستناد الى المادة (١٧٨) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هــذا النظام (نظـــام معـــدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مـــع النظام رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب كلمة (المستوردة) الواردة في البند (د) من الفقرة(١) منها .

١٩٧٦/١٠/٢٠ الحسين بن طلال

وزيــــر المالية سالم مساعده	وزيــــر الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزيــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزيــــر النقل محمود الحوامده	وزيــر الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزيــــر العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزيــــر الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزيــــر السياحة والآثار غالب بركات
وزيــــر العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيــــر الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزيــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزيــــر المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزيــــر الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	

قرار رقم (١/١) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٨/١٧ رقم ن/١٥٠/١/١٩٧٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص الأنظمة التالية :ــ

١ ــ نظام علاوات المهن الهندسية المساعدة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ ــ نظام علاوات موظفي دائرة ضريبة الدخل رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥.

٣ - نظام علاوات المحاسبين رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦.

٤ ــ نظام علاوات موظفي دائرة الاحصاءات العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥.

٥ ــ نظام علاوات مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجوية رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ .

وبيان ما اذا كانت احكام هذه الانظمة تشمل الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود ممن لا يجوز تعيينهم بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او أي تشريع آخر يحل محله .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٦/٨/١٢ رقم ١٨٩٢/٥/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان العلاوة المنصوص عليها في الانظمة المطلوب تفسيرها هي علاوة حددت على اساس نسبي من الراتب الاساسي.

٢ ــ ان المادة الثانية من النظام الأول والنظام الثاني والنظام الثالث المشار اليها آنفا عرفت (الراتب الاساسي) بأنه (الراتب الأساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله).

٣ - ان المادة الثانية من النظام الرابع والنظام الخامس المذكورين آنفا عرفت الراتب الاساسي لاغراض منح العلاوة النسبية بأنه (الراتب الأساسي) للموظف المصنف اوالراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع اخر يحل محله .

ومن هذه النصوص يتضح ان المشرع حدد العلاوة التي تمنح للموظفين بمقتضى هذه الانظمة على اساس نسبي من الراتب الاساسي . والمقصود بالراتب الاساسي هو الراتب الاساسي حسبما عرف في المادة الثانية من هذه الانظمة؛

وحيث ان ما يستفاد من تعريف الراتب الاساسي الوارد في المادة الثانية من الانظمة الثلاثة الاولى ان الموظفين المشمولين باحكامها هم:

١ ــ الموظفون المصنفون .

٢ ــ الموظفون غير المصنفين ، والموظفون بعقود ممن يجوز تعيينهم بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او أي تشريع آخر يحل محله وحيث ان الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود ممن لا يجوز تعيينهم بوظيفة مصنفة لم يرد في هذه الانظمة تعريف لراتبهم الاساسي الذي ينبغي تحديد العلاوة النسبية على ضوئه . فان هذه الفئة من الموظفين لا تعتبر مشمولة باحكام هذه الانظمة الثلاثة

اما فيما يتعلق بالنظامين الرابع والخامس فان ما يستفاد من تعريف الراتب الاساسي الوارد في المادة الثانية منهما ان الموظفين المشمولين باحكام هذين النظامين هم :

١ ــ الموظفون المصنفون .

٢ ــ الموظفون غير المصنفين ممن يجوز تعيينهم في وظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به أو أي تشريع آخر يحل محله .

امــا الموظفون بعقود بصورة عامة سواء اكانوا ممن يجوز تعيينهم بوظيفة مصنفة او لا يجوز فلم يرد لهم ذكر في هذين النظامين أصلا كما لم يرد تعريف للراتب الأساسي للموظفين غير المصنفين الذين لا يجوز تعيينهم في وظيفة مصنفة مما يدل على ان هاتين الفئتين غير مشمولتين باحكام هذين النظامين .

ولهذا نقرر تفسير النصوص المطلوب تفسيرها على هذا الأساس مع توجيه النظر الى انه اذا كانت النية تتجه الى منح الموظفين غير المشمولين باحكام هذه الانظمة عــلاوة فلا بد من تعديل احكامها وايراد نص يكفل لهم هذا الحق .

صدر في ١٩٧٦/١٠/١٢

عضو مندوب ديوان الموظفين مدير التوظيف	عضو رئيس ديوان التشريع	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز
شفيق خميس	عيسى طماش	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت